



Distr.
GENERAL

A/38/690

13 December 1983

ARABIC

ORIGINAL : ENGLISH/FRENCH



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الثامنة والثلاثون
البند ١٠٠ من جدول الأعمال

المناهج والطرق والوسائل الأخرى التي يمكن الأخذ بها
داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي
بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

تقرير اللجنة الثالثة

المقرر : السيدة موسوكورو سنغاري - كابا (غينيا)

١ - قررت الجمعية العامة في جلستها العامة ٣ المعقودة في ٢٣ ايلول/سبتمبر ١٩٨٣ أن تدرج في جدول أعمالها المسألة المعنونة :

"المناهج والطرق والوسائل الأخرى التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية :

" (أ) دراسة عن الأوضاع الدولية وحقوق الإنسان : تقرير الأمين العام :

" (ب) المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان : تقرير الأمين العام .

وقررت الجمعية العامة في جلستها العامة ٤ المعقودة في اليوم نفسه ، إحالة المسألة إلى اللجنة الثالثة .

٢ - ونظرت اللجنة في هذه المسألة في جلساتها ٣٨ إلى ٤٢ و ٥٤ و ٥٦ إلى ٥٩ المعقودة في ١٠ و ١١ و ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ، ومن ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ . ويرد موجز للمناقشات التي دارت في اللجنة في المحاضر الموجزة التحليلية ذات العلاقة (A/C.3/38/SR.38-42 و 54 ، و 56-59) .

٣ - وكان معروضاً على اللجنة الوثائق التالية :

(أ) تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الفصل الخامس ، الجزء ألف (١) ؛

(١) سيدرج ضمن الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والثلاثون ، الطحق رقم

٣ (A/38/3) .

- (ب) دراسة عن الأوضاع الدولية وحقوق الانسان : تقرير الأمين العام (A/38/511) ؛
- (ج) المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الانسان : تقرير الأمين العام (A/38/416) ؛
- (د) رسالة مؤرخة في ١١ ايار/مايو ١٩٨٣ وموجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لكبوتشيا الديمقراطية لدى الامم المتحدة (A/38/203 - S/15758) ؛
- (هـ) رسالة مؤرخة في ٢ آب/اغسطس ١٩٨٣ ، وموجهة الى الأمين العام من الممثلين الدائمين لاكوادور ونما بوليفيا وبيرو وفنزويلا وكولومبيا لدى الامم المتحدة ، يحيلون بها نص البيان الصادر عن رؤساء الجمهوريات البوليفارية بمناسبة الاجتماع الذي عقد في كراكاس في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٨٣ للاحتفال بمرور مائتي سنة على ميلاد المحرر سيمون بوليفار (A/38/325-S/15905) ؛
- (و) رسالة مؤرخة في ٢٤ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٨٣ ، وموجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم للسودان لدى الامم المتحدة ، يحيل بها نص القرارات التي اتخذها المؤتمر البرلماني السبعون ، المعقود في سيول في ١٢ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٨٣ (A/38/529) .
- ٤ - وفي الجلسة ٣٨ ، المعقودة في ٩ تشرين الثاني / نوفمبر ، ادلى وكيل الأمين العام للشؤون السياسية وشؤون الجمعية العامة ببيان استهلالي .

ثانيا - النظر في الاقتراحات

ألف - مشروع القرار A/C.3/38/L.26

- ٥ - في الجلسة ٥٤ المعقودة في ٢٨ تشرين الثاني / نوفمبر ، عرض ممثل الهند مشروع القرار (A/C.3/38/L.26) معنونا "المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الانسان" ، قدمته استراليا وجامايكا وسري لانكا والمغرب ونيجييريا والهند ، فضلا عن استراليا وبيرو ونيوزيلندا ، وانضمت اليها فيما بعد العراق وكوستاريكا .
- ٦ - وفي الجلسة ٥٧ المعقودة في ٣٠ تشرين الثاني / نوفمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/38/L.26 دون تصويت (انظر الفقرة ١٢ مشروع القرار الأول) .
- .../...

باء - مشروع القرار A/C.3/38/L.25

٧- في الجلسة ٥٤ المعقودة في ٢٨ تشرين الثاني / نوفمبر ، عرض ممثل كوسا مشروع قرار (A/C.3/38/L.25) ، معنونا " المناهج والطرق والوسائل المختلفة التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الامم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الأساسية " قدمته اثيوبيا ، الأرجنتين ، انغولا ، اوغندا ، باكستان ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، الجمهورية العربية السورية ، الرأس الأخضر ، رومانيا ، فييت نام ، كوسا ، مدغشقر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، الهند ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، فضلا عن بوليفيا ، وسان تومي وبرينسيبي ، غيانا ، غينيا - بيساو ، الكونغو ، مالي ، وانضمت اليها فيما بعد موزامبيق .

٨- وكان معروضا على اللجنة تعديل على مشروع القرار مقدم من ايطاليا
(A/C.3/38/L.46) ، فيما يلي نصه :

" ١ - تضاف ، بين الفقرتين ٧ و ٨ من المنطوق ، الفقرة الجديدة التالية :

' تعرب أيضا عن قلقها ازاء التفاوت القائم بين المبادئ المستقرة والحالة الراهنة لحقوق الانسان في أنحاء مختلفة من العالم ، ولا سيما فيما يتعلق بالحقوق في حياة الفرد وحرية وأمنه ؛

" ٢ - يعاد ترقيم الفقرات التالية وفقا لذلك " .

٩- وفي الجلسة ٥٦ المعقودة في ٢٩ تشرين الثاني / نوفمبر ، اقترح ممثل كوسا ، باسم مقدمي المشروع وبناء على اقتراح ممثل جيبوتي الاستعاضة عن كلمة "Reconfirming" الواردة في بداية الفقرة السابعة عشرة (الآن الثامنة عشرة) من المنطوق بكلمة "Reaffirming" وفي الجلسة ٥٨ المعقودة في ٣٠ تشرين الثاني / نوفمبر ، قام ممثل كوسا ، باسم مقدمي المشروع وبعد مشاورات حول المقترحات التي قدمتها وفود اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وبلغاريا ، والصين ، وايطاليا ، وهولندا ، وايرلندا ، وفنلندا بادخال تنقيح آخر شفوي على مشروع القرار على النحو التالي :

(أ) اضيفت الفقرة الجديدة التالية فقرة تاسعة في الدباجة :

" وان تؤكّد من جديد أهمية تعزيز أنشطة الأجهزة الحالية لمنظومة الامم المتحدة في ميدان حقوق الانسان وفقا لمبادئ الميثاق ؛ "

(ب) اضيفت كلمة " جميع " قبل عبارة " حقوق الانسان " في الفقرة العاشرة (الآن الحادية عشرة) من الدباجة ؛

(ج) في الفقرة ٦ من المنطوق استعيف عن عبارة "تعزيز وتشجيع" بعبارة "تحقيق تعاون دولي في تعزيز وتشجيع" قبل عبارة "احترام حقوق الانسان" ؛

(د) اضيفت الفقرة الجديدة التالية بوصفها الفقرة الثانية عشرة من المنطوق :

" ١٢- تعرب أيضا عن قلقها ازاء التفاوت القائم بين المبادئ المستقرة والحالة الراهنة لحقوق الانسان في أنحاء مختلفة من العالم ؛ " وأعيد ترقيم الفقرات التالية وفقا لذلك .

١٠- وفي الجلسة نفسها ، قام ممثل ايطاليا ، بناء على ذلك ، بسحب التعديل المقدم من وفده (انظر الفقرة ٨ أعلاه) .

١١- وفي الجلسة نفسها ، صوتت اللجنة على مشروع القرار A/C.3/38/L.25 بصيغته المنقحة شفويا ، وذلك على النحو التالي :

(أ) اعتمدت الفقرة ٩ من المنطوق بالتصويت المسجل بأغلبية ١١٠ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع ٢٢ عضوا عن التصويت . وكان التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الأرجنتين ، الاردن ، اسبانيا ، افغانستان ، اكوادور ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، انغولا ، اوروغواي ، اوغندا ، ايران (جمهورية - الاسلامية) ، بابوا غينيا الجديدة ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بلغاريا ، بنما ، بنن ، بوتان ، بورما ، بوروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، ترينيداد وتوباغو ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، الرأس الأخضر ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، زيمبابوي ، سان تومي وبرينسيبي ، سريلانكا ، السلفادور ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، سورينام ، سيراليون ، شيلي ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غامبيا ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فولتا العليا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، كمبوديا الديمقراطية ، كوسا ، .. / ..

كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، ليبيريا ، ليسوتو ،
مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملاوى ،
ملديف ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موريتانيا ،
موزامبيق ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، هايتي ، الهند ،
هندوراس ، هنغاريا ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ،
اليونان .

المعارضون : الولايات المتحدة الأمريكية .

المعتنعون : استراليا ، اسرائيل ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، أيرلندا ،
أيسلندا ، إيطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، تركيا ، جامايكا ،
الدانمرك ، ساحل العاج ، السويد ، فنلندا ، كندا ، لكسمبرغ ،
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، النرويج ،
النمسا ، نيوزيلندا ، هولندا ، اليابان .

(ب) واعتمد مشروع القرار ككل ، بصيغته المنقحة شفويا ، بالتصويت المسجل ،
بأغلبية ١٢٠ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع ١٤ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ١٢) ، مشروع
القرار الثاني) . وجرى التصويت على النحو التالي (٢) :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الأرجنتين ،
الأردن ، اسبانيا ، استراليا ، افغانستان ، اكوادور ، الامارات
العربية المتحدة ، اندونيسيا ، انغولا ، اوروغواي ، اوغندا ، ايران
(جمهورية - الاسلامية) ، إيطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ،
باكستان ، البحرين ، البرازيل ، البرتغال ، بلجيكا ، بلغاريا ،
بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بورما ، بوروندي ، بولندا ،
بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، ترينيداد وتوباغو ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ،
تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية
الليبية ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية
بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ،
الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ،
الجمهورية العربية السورية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، جمهورية
لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، الرأس الأخضر ، رواندا ،
رومانيا ، زائير ، زامبيا ، زيمبابوي ، سان تومي وبرينسيبي ، سرى لانكا ،
السلفادور ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، سورينام ،
سيراليون ، شيلي ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ،

(٢) في الجلسة ٦٣ المعقودة في ٥ كانون الاول / ديسمبر ، اوضح ممثل

بنغلاديش ان صوته لم يسجل نتيجة خلل ميكانيكي ، وان وفده صوت الى جانب الفقرة ٩ من
المنطوق .

٠٠/٠٠

غامبيا ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، فرنسا ،
الفلبين ، فنزويلا ، فولتا العليا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ،
قطر ، كمبوتشيا الديمقراطية ، كوبا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ،
الكويت ، كينيا ، ليبيريا ، ليسوتو ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ،
مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملاوى ، ملديف ، المملكة العربية
السعودية ، منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، النمسا ، نيبال ،
النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، هايتي ، الهند ،
هندوراس ، هنغاريا ، هولندا ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ،
يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : الولايات المتحدة الأمريكية .

المتنعون : اسرائيل ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايرلندا ، ايسلندا ،
تركيا ، الدانمرك ، ساحل العاج ، السويد ، فنلندا ، كندا ،
لكسمبرغ ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ،
النرويج ، اليابان .

ثالثا - توصيات اللجنة الثالثة

١٢- توصي اللجنة الثالثة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرارين التاليين :

مشروع القرار الأول

المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الانسان

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قراراتها ١٢٣/٣٢ المؤرخ في ١٦ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٧ ،
و٤٦/٣٣ المؤرخ في ١٤ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٨ ، و٤٩/٣٤ المؤرخ في ٢٣ تشرين
الثاني / نوفمبر ١٩٧٩ ، و١٣٤/٣٦ المؤرخ في ١٤ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨١ بشأن
المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الانسان ،

وان تضع في اعتبارها المبادئ التوجيهية المتعلقة بهيكل وعمل المؤسسات الوطنية
والمحلية لتعزيز وحماية حقوق الانسان ، التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ٤٦/٣٣ ،

.../...

وان تضع في اعتبارها أيضا الحاجة الى تهيئة الظروف على المستويات الوطنية والاقليمية والدولية لتعزيز وحماية حقوق الانسان للأفراد والشعوب ،

وان راجا منها للدور الهام الذي يمكن ان تقوم به المؤسسات على الصعيد الوطني في تعزيز وحماية حقوق الانسان والحريات الاساسية ، وفي تطوير وزيادة الوعي العام بهذه الحقوق والحريات ومراعاتها ،

وان تشدد على أهمية الاعلان العالمي لحقوق الانسان (٣) ، والمعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان (٤) وغير ذلك من الصكوك الدولية لحقوق الانسان الخاصة بتعزيز احترام ومراعاة حقوق الانسان والحريات الأساسية ،

١ - تحيط علما مع التقرير الأمين العام المعنون " المؤسسات الوطنية لحماية وتعزيز حقوق الانسان (٥) ؛

٢ - تدعو جميع الدول الأعضاء الى اتخاذ الخطوات المناسبة لانشاء مؤسسات وطنية لتعزيز وحماية حقوق الانسان أو لدعم ما يكون موجودا بالفعل من تلك المؤسسات ؛

٣ - تؤكد على أهمية نزاهة واستقلال تلك المؤسسات الوطنية ، وفقا للتشريع الوطني ؛

٤ - توجه النظر الى الدور البناء الذي تستطيع المنظمات الوطنية غير الحكومية أن تؤديه في مجالات عمل هذه المؤسسات الوطنية ؛

٥ - توصي بأن تتخذ جميع الدول الأعضاء الخطوات المناسبة للتشجيع على تبادل الخبرات في مجال انشاء هذه المؤسسات الوطنية ؛

٦ - ترحو من الأمين العام أن يحيل تقريره الى الحكومات وأن يدعوها الى تقديم معلومات وتعليقات وملاحظات اضافية بقصد زيادة تطوير مختلف أنواع المؤسسات الوطنية لحماية وتعزيز حقوق الانسان ؛

٧ - ترحو من الأمين العام ان يقدم الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين ، في ضوء تقاريره السابقة والمعلومات الاضافية الواردة ، تقريراً مستكملاً يقدم معلومات تفصيلية عن مختلف أنواع المؤسسات الوطنية والمحلية لحماية وتعزيز حقوق الانسان ، مع مراعاة النظم الاجتماعية والقانونية المختلفة والمساهمات التي يمكن ان تقدمها تلك المؤسسات الوطنية والمحلية من اجل تنفيذ الصكوك الدولية لحقوق الانسان ؛

٨ - تقرر أن تدرك في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والثلاثين بنداً فرعياً عنوانه " المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الانسان " .

(٣) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣) .

(٤) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١) ، المرفق .

(٥) A/38/416 .

مشروع القرار الثاني

المناهج والطرق والوسائل الأخرى التي يمكن الأخذ بها داخل
منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان
والحريات الأساسية

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى ان شعوب الأمم المتحدة قد اعلنت في ميثاق الأمم المتحدة عن عزمها
على اعادة تأكيد ايمانها بحقوق الإنسان الأساسية ، وكرامة وقيمة الشخص الانساني ،
وبالحقوق المتساوية للرجال والنساء وللأمم كبيرها وصغيرها ، وعلى استخدام الأجهـزة
الدولية لتعزيز التقدم الاقتصادي والاجتماعي لجميع الشعوب ،

وان تشير أيضا الى مقاصد ومبادئ الميثاق الرامية الى تحقيق التعاون الدولي على
حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الانساني وعلى
تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا بلا تمييز بسبب العرق
أو الجنس أو اللغة أو الدين ،

وان تعيد تأكيد استمرار أهمية وشرعية الاعلان العالمي لحقوق الإنسان (٦) فضلا
عن أهمية العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان (٧) في تعزيز احترام ومراعاة
حقوق الإنسان والحريات الأساسية ،

وان تشير الى قرارها ١٣٠/٣٢ ، المؤرخ في ١٦ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٧
الذي قررت فيه أن نهج العمل مستقبلا داخل منظومة الأمم المتحدة فيما يتصل بمسائل
حقوق الإنسان ينبغي أن يأخذ في الحسبان المفاهيم الواردة في ذلك القرار ،

وان تشير أيضا الى قراراتها ٤٦/٣٤ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٩
وهـ ١٢٤/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٠ ، و ١٣٣/٣٦ المؤرخ في ١٤
كانون الاول / ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٩٩/٣٧ المؤرخ في ١٨ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٢ ،
وان تسلّم بأن الكائن الانساني هو الموضوع الرئيسي للتنمية وان لكل شخص الحق
في الاشتراك في عملية التنمية كما في الانتفاع بها ،

وان تكرر مرة أخرى ان اقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد عنصر أساسي
للتعزيز الفعال والتمتع الكامل بحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ،

(٦) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣) .

(٧) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١) ، المرفق .

وان تكرر أيضا الاعراب عن عميق اقتناعها بأنه ينبغي إيلاء اهتمام متكافئ وعناية عاجلة لتنفيذ وحماية وتعزيز الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على حد سواء ،

وان تؤكد من جديد أهمية تعزيز أنشطة الأجهزة الحالية لمنظومة الامم المتحدة في ميدان حقوق الانسان وفقا لمبادئ الميثاق ،

وان تؤكد ضرورة ايجاد الظروف الملائمة على الصعيدين الوطني والدولي ، لتعزيز حقوق الانسان للأشخاص والشعوب وحمايتهم حماية تامة ،

وان تؤكد ان على الحكومات واجب ضمان احترام جميع حقوق الانسان والحريات الأساسية ،

وان تسلم بأن جميع حقوق الانسان والحريات الأساسية مترابطة ولا تقبل التجزئة وان الحق في التنمية حق من حقوق الانسان غير قابل للتصرف ،

وان تعيد تأكيد ان المساوى في فرص التنمية هو حق خاص للامم وللأفراد داخل الامم ، على حد سواء ،

وان تؤكد ان السلم والامن الدوليين عنصران أساسيان للإعمال التام لحقوق الانسان ، بما فيها الحق في التنمية ،

وان تسلم بأنه من خلال نزع السلاح يمكن تحرير موارد تسهم ، بصورة هامة ، في تنمية جميع الدول ، لا سيما البلدان النامية ،

وان تكرر التأكيد على ان التعاون بين جميع الامم على اساس احترام استقلال جميع الدول وسيادتها وسلامة أراضيها ، بما في ذلك حق كل شعب في الاختيار الحر لنظامه الاجتماعي - الاقتصادي والسياسي ، هو أمر أساسي لتعزيز السلم والتنمية ،

واقتراناً منها بأن الهدف الرئيسي من هذا التعاون الدولي يجب أن يتمثل في تحقيق كل كائن انساني حياة تتسم بالحرية والكرامة والتحرر من الحاجة ،

وان تعيد تأكيد أنه ليس في الاعلان العالمي لحقوق الانسان ما يمكن تفسيره بأنه ينطوي بالنسبة لأية دولة أو فئة أو شخص على الحق في الاضطلاع بأي نشاط أو القيام بأي عمل يهدف الى القضاء على اي من الحقوق والحريات المبينة فيه ،

وان تؤكد ان الهدف النهائي للتنمية هو التحسين المستمر لرفاه السكان كافة ، على اساس مشاركتهم الكاملة في عملية التنمية والتوزيع العادل للفوائد المتأتية منها ،

- ١- تكرر رجاءها الى لجنة حقوق الانسان أن تواصل أعمالها الجارية بشأن التحليل الشامل من اجل زيادة تعزيز وتحسين حقوق الانسان والحريات الاساسية ، بما في ذلك مسألة برنامج اللجنة وأساليب عملها ، ومشأن التحليل الشامل للمناهج والطرق والوسائل الأخرى ، التي يمكن الأخذ بها لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الاساسية ، وفقا لأحكام ومفاهيم قرار الجمعية العامة ٣٢ / ١٣٠ ، والنصوص الأخرى المتصلة بالموضوع ؛
- ٢- تؤكد أن من الأهداف الرئيسية للتعاون الدولي في ميدان حقوق الانسان تحقيق حياة تتسم بالحرية والكرامة لجميع الشعوب ولكل كائن انساني ، وان جميع حقوق الانسان والحريات الأساسية مترابطة ولا تقبل التجزئة ، وان تعزيز وحماية فئة من الحقوق ينبغي ألا يعفي أو يحل الدول من تعزيز وحماية الحقوق الأخرى ؛
- ٣- تؤكد أيضا اقتناعها العميق بأنه ينبغي إيلاء اهتمام متكافئ وعناية عاجلة لتنفيذ وحماية وتعزيز الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على حد سواء ؛
- ٤- تؤكد من جديد أن مما له أهمية قصوى لتعزيز حقوق الانسان والحريات الأساسية اضطلاع الدول الاعضاء بالتزامات محددة عن طريق الانضمام الى الصكوك الدولية في هذا الميدان أو التصديق عليها ، وبالتالي تشجيع أعمال وضع المعايير داخل منظومة الامم المتحدة في ميدان حقوق الانسان والقبول والتنفيذ العالميين للصكوك الدولية ذات الصلة بالموضوع ؛
- ٥- تكرر أنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يعطي الأولوية ، وأن يواصل اعطاءها للبحث عن حلول للانتهاكات الجماعية والصارخة لحقوق الانسان للشعوب والافراد المتأثرين بحالات كتلك المذكورة في الفقرة ١ (هـ) من القرار ٣٢ / ١٣٠ ، مع إيلاء الاهتمام الواجب أيضا الى الحالات الأخرى من انتهاكات حقوق الانسان ؛
- ٦- تؤكد من جديد مسؤوليتها عن تحقيق تعاون دولي في تعزيز وتشجيع احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية للجميع ، وان الأنماط المتكررة من انتهاكات حقوق الانسان ، اينما وجدت ، تشكل مصدر قلق للأمم المتحدة ؛
- ٧- تعرب عن القلق للحالة الراهنة فيما يتعلق بتحقيق مقاصد وأهداف رامية الى اقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، وآثارها المعاكسة على التحقيق الكامل لحقوق الانسان ، لاسيما الحق في التنمية ؛
- ٨- تؤكد من جديد ان السلم والامن الدوليين عنصران أساسيان للإعمال التام للحق في التنمية ؛

٩ - تؤكد من جديد أيضا ان الحق في التنمية هو حق من حقوق الانسان غير القابل للتصرف ؛

١٠ - تسلم بأن جميع حقوق الانسان والحريات الأساسية مترابطة ولا تقبل التجزئة؛

١١ - تري أن من الضروري قيام جميع الدول الاعضاء بتعزيز التعاون الدولي على اساس احترام استقلال كل دولة وسيادتها وسلامة اراضيها ، بما في ذلك حق كل شعب في اختيار نظامه الاجتماعي - الاقتصادي والسياسي بحرية ، بغية حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي والانساني ؛

١٢ - تعرب أيضا عن قلقها ازاء التفاوت القائم بين المبادئ المستقرة والحالة الراهنة لحقوق الانسان في أنحاء مختلفة من العالم ؛

١٣ - تحث جميع الدول على التعاون مع لجنة حقوق الانسان في تعزيز وحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية ؛

١٤ - تؤكد من جديد أيضا ان من الضروري ، من اجل تسهيل التمتع التام بكل الحقوق والكرامة الشخصية الكاملة ، تعزيز الحق في التعليم والحق في العمل والصحة والتغذية السليمة ، عن طريق اتخاذ تدابير على المستوى الوطني ، ومنها التدابير التي تكفل اشتراك العمال في الادارة ، فضلا عن اتخاذ تدابير على المستوى الدولي ، بما فيها اقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد ؛

١٥ - ترجو من لجنة حقوق الانسان اتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز الحق في التنمية ، اخذة في الحسبان نتائج أعمال الفريق العامل المكون من خبراء حكوميين والمهنيين بالحق في التنمية ، الذي يضطلع بدراسة نطاق ومضامين الحق في التنمية ، وترحب بما قرره اللجنة في قرارها ١٧/١٩٨٢ المؤرخ في ٩ اذار/مارس ١٩٨٢ (٨) ، والذي أعيد تأكيده في قرارها ١٥/١٩٨٣ المؤرخ في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٨٣ (٩) ، الذي يقضي بأن يواصل الفريق العامل عمله بهدف تقديم مشروع اعلان بشأن الحق في التنمية في أسرع وقت ممكن ؛

١٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والثلاثين البند المعنون "المناهج والطرق والوسائل الأخرى التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الأساسية" .

(٨) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٢ ، الملحق رقم ٢ (E/1982/12 و Corr.1) ، الفصل السادس والعشرون ، الجزء ألف .

(٩) المرجع نفسه ، ١٩٨٣ ، الملحق رقم ٣ (E/1983/13 و Corr.1) ، الفصل السابع والعشرون ، الجزء ألف .